

اذ كان له جوارق وفيها دواهم مكنون فيها شجر  
القران او كتاب في الجوارق كتب الفقه وكتب التفسير  
او المصنفات فجلس عليها او نام فان كان من قصود  
المصنف فلا بأس به وقد مر في هذا فيما تقدم واذا كتب  
اسم الله على كاعقد ووضع تحت طينته بجلوسه عليها  
فقد قيل لا يكره قال لا يكره لو وضع في السبب الا يكره  
بالفعل على سطحه كذا ههنا وان جعل المصنف او غيره  
من كتب الشريعة على دابة في جوارق وكتب صاحب  
الجوارق على الجوارق لا يكره انتمى ومنها جعل يرمى في  
قمار من ضيق اسم الله تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل  
شيئا في قمار من غير اسم الله تعالى كقولك انك كذا  
في قمار او في ما اخذه بخلافه ليس يكتب باسم الله  
لان الكيس يعظم والقرع طاس يستهان انتمى وكذا  
بساط او مصلى كتب عليه في الشجر الملائكة يكره  
سكده والعمود عليه في الشجر له فلو قطع حرف من  
الحروف او خط على بعض الحروف لم يبق الكلمة متصلة  
لا تتغير الكراهة كذا في الخلاصة قول ويحیی ان يكون  
حكم السحر او الحرقه الوضوء او نحوه التي يكتب عليها  
بيت او موضع او كلمة او حرف كذا فيك ومنها احسك  
المعارة في البيت وان كان لا يستعملها فانه انتم لا ي  
احسك هذه الاشياء يكون لهو عا وكن في الخلاصة وغير  
ومنها التصديق على ان اثاره المسجد الا ان يكون محمدا  
ولا يتجلى رقاب الناس ولا يبرهن يدعي المصالح

فلا

فلا يبرهن حينهذ على الحجار ومنا التصديق على من علم  
انه مريض او صا رفة المعصية ومنها المانع بدين  
ما لم يتخطا علم صاحبها ولم يعلم فيكون المنفعة والفتنة  
به حرام على التقديرين من ليس توب غيرا وبغله  
سهوا ورتك حاله ومنها الاشرار من باع بكم او بغيره  
لا يرضاه ويخاف لو نقص عن براء السلطان فانه لا  
يجل وكذا لو طرقت لا تتعاقب به والحيلة في مسألة  
السحر ان يقول الشعر كويون كما تحب كذا في الخلاصة  
وعين ومنها اخذ الوكيل بالصدق منه لنفسه فانه  
لا يجوز بل اذن الموكل ومنها ركب الجمل لا يقدر على  
دفع الوقت بلا من رت في الرخيم اذا اراد ان يركب  
السفينة في البحر التجارة او غيره فان كان يحمل الوقت  
السفينة في البحر مكنته دفع الوقت عن نفسه بكل سبب  
يدفع الوقت به كل له الركب في السفينة وان كان لا يمكنه  
دفع الوقت لا يجز له الركب انتمى ومنها اقرض البقال  
دواهم يراخذ منه ماشا شيئا فانه كل واحد كالمطبخ  
ويجب ان يستردعها البقال ثم يراخذ منه ماشا  
فاذا شاء فلا شيء على البقال ومنها حبس البليل  
وشحوه في القفص فانه لا يجوز كذلك انما ثمانية وجملة  
ها ذكرنا في هذا الصنف فانوت بعضها واخذ في الاوقات  
الساخرة اجمالا لكن ذكرنا ههنا الشهرين الذين  
ولعتبا وهم فلفظها بجملة كالا ولين ليسهل منبسطها  
الطالب ورضي الله عن من شرحه بقره من مس حرام